

شرح كتاب نيل الرجا للعلامة أحمد بن عمر الشاطري - (6) (فروض الوضوء - الثالث: غسل اليدين مع المرفقين)

لييب نجيب

العالمين والصلاة والسلام الاتمان الاكلمان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين من الظاهرين اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهه - [00:00:00](#)

انا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين فيقول العلامة السيد احمد بن عمر الشاطري رحمه الله تعالى رحمة واسعة. ونفعنا بعلومه في الدنيا والاخرة. اللهم - [00:00:20](#)

امين. قال فصل فروض الوضوء ستة. الفروض جمع فرض والفرض لغة النصيب واللازم الفرض لغة النصيب. وهذا كما يفسر به في كتب الفرائض. واللازم وهذا ما يفسر به في كتب الاصول. واضح؟ فان الفرض عند الاصوليين هو - [00:00:40](#)

ما امر به الشارع امرا لازما. صح؟ جازما. صح فهو مرادف للواجب. قال وشرعا الذي يثاب على فعله ويعاقب على تركه. قوله يعاقب اي يستحق العقاب على تركه او يكفي وجود العقاب ولو لواحد - [00:01:15](#)

من العصاة قال وهو احد الاحكام الشرعية السبعة ثانيها المندوب وهو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه كسنن الوضوء وسنن الصلاة والمندوب مراتب بعضها اعلى من بعض. فليس مندوب يختلف اهل العلم في وجوبه. كمندوب اتفق اهل - [00:01:42](#)

العلم على استحبابه. فالاضحية مندوبة لكن مع وجود الخلاف في وجوبها والوتر مندوب لكن مع وجود خلاف في وجوبه. وغسل الجمعة مندوب. لكن مع وجود خلاف في وجوبه فمرتبة هذه المندوبة - [00:02:20](#)

اعلى من مرتبة مندوب لم يختلف اهل العلم في وجوبه. بل كلهم اطبقوا على استحبابه. واضح ولا لا قال هنا ثالثها المحرم وهو ما يثاب على تركه امتثالا. ويعاقب على فعله. لو انه قال المحرم - [00:02:46](#)

ما يعاقب على فعله لكفى. صح؟ صح ولا؟ نعم. اساتذة لو قال المحرم ما يعاقب على فعله كفى. لا يحتاج الى هذا تطوير. صح؟ نعم. قال رابع المكروه وهو ما يثاب على تركه امتثالا ولا يعاقب على فعله - [00:03:11](#)

خامسها المباح وهو ما لا يثاب على تركه ولا فعله ولا يعاقب على احدهما لكن المباح قد يكون واجبا او مندوبا او مكروها او حرام بالقسط سادسها الصحيح وهو في العبادات ما وقع كافيا في سقوط القضاء. اي ما اغنى عن القضاء - [00:03:37](#)

هذا تعريف طبعا تعريف الفقهاء. والا فالاصوليون يقولون ان الصحيح موافقة ذي الوجهين الشرع. اي الشيء الذي له وجهان وجه صحيح وجه غير صحيح. اذا وافق الشرع يوصف بالصحة تمام وفي العقود ما ثبت على موجب الشرع ما معنى قوله ما ثبت على موجب الشرع - [00:04:05](#)

اي بان استوفى الاركان والشروط او تقول ما ترتبت عليه اثاره. سابعها الباطل ويرادفه الفاسد في الاصل اي يرادفه الفاسد في الاصح غالبا والا فقد يفترق الفاسد عن الباطل في ابواب - [00:04:35](#)

مر معنا في شرح لطائف الاشارات مثالها في الحج والعمرة والخلع والكتابة. تمام قال وفي العقود ما خالف الشرع او تقول ما اختل فيه ركن من الاركان او شرط من الشروط او تقول ما - [00:05:00](#)

لم تترتب عليه اثاره فالبيع اثره انتقال الملكية للسلعة من البائع الى المشتري. وانتقال ملكية الثمن من المشتري للبائع. اذا لم يترتب هذا الاثر فهذا البيع غير صحيح النكاح من اثاره حل - [00:05:22](#)

الاستمتاع واضح؟ اذا لم يترتب هذا الاثر فهذا نكاح غير صحيح قال هنا والوضوء الوضوء بارك الله فيكم بضم الواو هو الفعل وبفتح الواو والماء. تمام اذن الوضوء هنا المراد به الفعل - [00:05:44](#)

فيكون بضم الواو لغة اي في اللغة. فكلمة لغة منصوبة على نزع الخافض اسم لغسل بعض الاعضاء مأخوذ من الوضوء وهي الحسن والجمال. وشرعا اسم لغسل اعضاء مخصوصة بنية مخصوصة. تمام - [00:06:11](#)

اسم لغسل اعضاء مخصوصة بنية مخصوصة لو زاد قوله مع الترتيب لكان اوضح. حتى يشمل الوضوء الستة قال والمعنى ان الفروض اي الاركان التي لا تتحقق ماهية الوضوء الا بها ستة. لاحظ معي لا فرق دقيق - [00:06:32](#)

عادة الفقهاء انهم في باب الصلاة يعبرون بركان الصلاة وفي الوضوء والغسل لا يعبرون بركان الوضوء ولا بركان الغسل ولا بركان التيمم انما يقول فروض الوضوء فروض الغسل فروض التيمم. السؤال في ماذا؟ السؤال لماذا؟ الجواب - [00:06:56](#)

لان كلمة اركان تدل على ان الشيء هذا شيء واحد مرتبط بالصلاة عبر فيها بالاركان. لان الموالاة بين اجزائها امر لا بد منه لصحتها اما في الوضوء والغسل والتيمم فعبروا بالفروض اشارة الى انه لا تشترط الموالاة. فيمكن ان تغسل بعض - [00:07:26](#)

الاعضاء وبعد زمن تغسل بقية الاعضاء. سواء في الوضوء او في الغسل او حتى في التيمم فتمسح الوجه بعد ساعتين او ثلاث تمسح اليدين فان التيمم يصح واضح؟ فلذلك كان التعبير - [00:07:54](#)

في هذه الابواب بقولهم الفروض وفي الصلاة بقولهم ماذا؟ الاركان قال هنا والمعنى ان الفروض اي الاركان التي لا تتحقق ماهية الماهية هي الحقيقة الوضوء الا بها ستة فالمراد بالفرط هنا خصوص الركن. اذا المراد بالفرض هنا معنى خاص. ليس المراد بالفرد هنا الواجب - [00:08:13](#)

لان الواجب قد يكون ركنا وقد لا يكون ركنا واضح؟ فالمراد بالفرط هنا ما يرادف الركن فقال هنا الاول النية. بسم الله النية لغة القصد وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله - [00:08:43](#)

هذه حقيقتها اي حقيقة النية قصد الشيء مقترنا بفعله. فان تقدم القصد عن الفعل فهذه لا تسمى نية شرعا وانما يسمى وانما يسمى عزم ومراتب القصد خمس مراتب القصد خمس مراتب - [00:09:04](#)

قال لك الناظم مراتب القصد خمس هاجس ذكروا فخطر فحديث النفس فاستمع يليه هم فعزم كلها رفعت الا الاخير ففيه الاثم قد وقع. عرفتم هذا من قبل؟ لم سنكتب اذا - [00:09:29](#)

بسم الله. ما هذا؟ حرب اليمن هاتان البيتان ذكرهما الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري قال القائل مراتب مدرسة جديدة مراتب القصد خمس هاجس ذكروا فخطر فحديث نفسي فحديث النفس فاستمع - [00:09:49](#)

تمام يليه يليه هم. فعزم كلها رفعت. ان الاخير. الا الاخير ففيه الاثم قد وقع. اول المراتب للقصد نجس تقول جاءني هاجس هذا اضعفها اولها فاذا تطور الهاجس اصبح ماذا؟ خطرا - [00:11:21](#)

خطر لي خاطر ومنه كتاب صيد خاطر تأتية الفكرة في بداياتها فيدونها فسمي الكتاب ايش صيد خاطر والف غير واحد كتاب سماه الخواطر. خواطر هذه بدايات بدايات التفكير. تمام؟ بعد الهاجس - [00:12:10](#)

يرتقي الى كونه ماذا الى كونه خطرا بعد ذلك يأتي حديث النفس هذا اعلى منهما واضح؟ حديث النفس هذا تجاوزه الله سبحانه وتعالى عن هذه الامة في الصحيح ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم او تعمل - [00:12:35](#)

فاذا كان حديث النفس تجاوز الله عنه من باب اولي الخاطر من باب اولي الهاجس. واضح ولا لا؟ فالانسان اذا حدث نفسه بمعصية مجرد حديث نفس ولم يتكلم ولم يعمل الله عز وجل تجاوز عنه - [00:13:02](#)

قال يليه هم الهم هذا اذا كان في جانبي اذا كان في جانب الطاعة اتيب عليه. في الطاعة اتيب عليه من هم بحسنة ها كتبت له حسنة كاملة. حديث ابن عباس - [00:13:24](#)

واضح واذا كان في جانب المعصية لا يؤاخذ به. لو مجرد هم هم بمعصية واضح؟ ثم تركها ان تركها خوفا من الله اتيب وان لم يتركها وان تركها لا خوفا من الله لا يثاب ولا يعاقب - [00:13:46](#)

فهمتم ولا لا؟ طيب هذه المرتبة رقم كم؟ اربعة المرتبة الخامسة العزم قصد مصمم قصد قوي قصد قوي الا انه لم يتمكن من الفعل قصد قوي لكن بدون ماذا - [00:14:12](#)

بدون فعل لعدم التمكن هذا يسمى ايش عزم العزم هذا يؤخذ يأثم نعم ياثم. ما الدليل على انه يأثم قول النبي عليه الصلاة والسلام اذا التقى المسلم ان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار - [00:14:36](#)

قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال انه كان حريصا. حريصا على قتل صاحبه. العزم موجود فقط لم يتمكن من الفعل شخص عزم على سرقة بيت فلان. فاخذ ادوات السرقة اخذ السلم - [00:14:58](#)

واستعد بالكيس وغير ذلك وذهب. ولما ذهب وجد الحراس امام البيت فعاد يأثم على عزمه شوف لا يأثم على المعصية. اذا لم يفعل المعصية لكن يأثم على العزم ولايتها مع العزم يأثم على العزم - [00:15:17](#)

تمام؟ قال كلها رفعت ايش كلها؟ الهاجس والخطر وحديث النفس والهمل كلها رفعت الا الاخير ففيه الائم قد وقع اذا العزم هذا قصد مصمم لكن قبله قبل الفعل. النية ما هي؟ النية - [00:15:37](#)

عزم مع الفعل. اه هذا هو ولذلك انتبه معي لو انني عزمت ان اصلي الظهر الان هذا لا يسمى نية. متى تسمى نية؟ اذا اه اذا قصدت عند اولها عند تكبيرة الاحرام هذه النية - [00:16:01](#)

فعزمك قبل الفعلي هذا لا نية لا يسمى نية واضح متى يسمى نية اذا اقترن؟ ولذلك من هنا تعلم ان ملحظ النية شديد اذ لابد ان يكون هذا القصد في اول العبادة - [00:16:25](#)

ولما كان هذا قد يغيب من ذهن المكلف استحباب كثير من الفقهاء ان يتلفظ قبيل العبادة حتى يساعد لسانه قلبه واضح ولا لا؟ فاستحبوا التلفظ حتى يساعد لسان القلب. وعندما استحبوا التلفظ قالوا ان هذا التلفظ ليس هو النية - [00:16:45](#)

اه لماذا؟ قالوا لان هذا التلفظ يكون قبل العبادة. انت قبل الصلاة تقول نويت ان اصلي الظهر فرضا. الله اكبر. قولك نويت ان اصلي الظهر فرضا. هذا ليس النية. لانه لم يكن مقارنا لتكبيرة الاحرام - [00:17:11](#)

انما هذا يقال لمساعدة من اللسان للقلب تذكير من اللسان للقلب فهمتم ولا لا؟ ولذلك قالوا ان هذا فقط مستحب ولم يقولوا بوجوبه واضح هذا مستند الفقهاء على ما ذكروا رحمهم الله تعالى. نعم تفضل. هل هناك اه مصطلح عند - [00:17:28](#)

الشافعية او من منهم من ابي ربي الجهل بالنية او كلهم عبروا بالتلفظ الذي نصوا على بابه هو التلفظ بالنيح ليس الجحش. اذا الجر بالنيح. لا اعرفه. من الشافعية من قال يستحب الجهر بالنية. انما قالوا يستحب التلفظ بالنية - [00:17:52](#)

نعم. قال هنا النية لغة القصد وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله هذه حقيقتها. انتبه معي قال وحكمها الوجوب غالبا. ما حكم النية؟ قال انها واجبة غالبا. النية في الوضوء واجبة في الغسل واجبة في التيمم واجبة. في ازالة النجاسة مستحبة. فاذا ازيلت النجاسة -

[00:18:12](#)

قصد ازلتها صحت ازلتها ولا تلزم بالاعادة، لكنك لو ازلت النجاسة قاصدا ازلتها تثاب. النية في الصلاة واجبة اذا كانت الصلاة فرضا او نفلا فاذا اراد الانسان ان يغسل ميتا مثلا فالنية في تغسيل الميت مندوبة. اذا تغسيل الميت - [00:18:47](#)

مثال للنية المندوبة ازالة النجاسة مثال للنية المندوبة. النفقة على الاهل مثال للنية المندوبة فلا يجب عليك ان تنوي النفقة على الاهل. لكن لو نويته اثبت على ذلك انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت عليها حتى ما تجعل في امرأتك - [00:19:17](#)

واضح ولا لا قالوا محلها القلب وزمنها اول العبادة الا الصوم اول العبادة الا الصوم وقال بعضهم الصحيح انه فيه اي في الصوم عزم قام مقام النية قالوا وزمنها في العبادات اول عبادة الا الصوم - [00:19:43](#)

نقول ان الصوم وان الزكاة فالزكاة لو اخرجت مقدار الزكاة عن مالي افردته عن مالي. اخرجت المقدار الواجب عن مالي. وعزمت انه زكاة وبعد اربعة ايام تصدقت به اخرجته اعطيته للمساكين - [00:20:07](#)

ولم انوي عند الاعطاء انما نويت عنده عند افرازه كفت النية التي عند الافراز عن النية عند الاعطاء. فهنا تقدمت النية على الفعل واضح؟ هذا استثناء ثاني. واستثناء ثالث - [00:20:33](#)

في الاضحية فلو انني اشتريت شاة ناويا انها اضحية. او قلت هذه اضحية عند شرائها واضح؟ فان هذا يكفي فلا يجب علي ان انوي مرة اخرى عند ذبحها. واضح ولا لا؟ فهنا - [00:20:54](#)

تقدمت النية عن الفعل. هذه ثلاث سور تتقدم فيها النية عن الفعل وزاد بعضهم سورة رابعة حتى نكمل لكم معلومة وهي في الكفارة فكفارة اليمين كذلك مثلا في الاطعام تمام تخرج - [00:21:16](#)

او تفرز الطعام الذي هو طعام كفارة ويكفيك ان تنوي عند الافراز وعند اعطائه المستحق المسكين لو لم تنوي كفى النية الاولى التي كانت عند الافراس. فهتمم يا مشايخ ولا لا؟ نعم. اذا هذه اربع سور تستثنى - [00:21:34](#)

من كون النية مقارنة لاول العبادة. الصوم تكون النية من الليل لا صيام لمن لم يبيت النية من الليل لانه يشق ان تكون النية في الصيام مع اول العبادة وكذلك الزكاة وكذلك الاضحية وكذلك الايش؟ الكفارة - [00:21:53](#)

وبعضهم وهذا الذي قال بعضهم هو البيجوري رحمه الله تعالى في حاشيته قال ان الصوم عندما يتقدم القصد على اول العبادة هذا لا يسمى نية وانما يسمى عزمًا قام مقام النية - [00:22:15](#)

واضح؟ فالبيجوري يقول ما في داعي لتقول هذا مستثنى فقل هذا ليس نية وانما هو عزم لكن هذا العزم قام مقام النية واضح قال وقال بعضهم الصحيح انه فيه عزم - [00:22:36](#)

قام مقام النية. قال وكيفية كيفيتها تختلف باختلاف المنويين. بسم الله ولذلك في الصلاة اذا نويت صلاة فرض فالنية ان تقصد الفعل والتعيين والفردية اذا نويت صلاة نفل فانك تقصد الفعل والتعيين. هذا اذا كان النفل مقبدا فاذا نويت صلاة نفل مطلق كفى قصد الفعل. اذا اختلفت باختلاف - [00:22:52](#)

في المنوي. ذات الكلام نقوله في الصوم. يختلف صوم الفرض عن صوم النفل. فان صوم الفرض لا بد فيه من ثلاثة امور التعيين والتبويب والتجديد التعيين فتعيينه هل هو صوم رمضان او كفارة - [00:23:23](#)

او نذر والتبويب اي من الليل. فلا تصح النية في صوم الفرض من النهار. والتجديد اي لابد من النية كل ليلة خلافا امام مالك رضي الله عنه الذي قال تكفي نيته لجميع الشهر - [00:23:43](#)

اما صوم النفل فهذا لا يشترط فيه التعيين حتى وان كان النفل على المعتمد نفلا من الايام الراتبة صومها كيوم عرفة. لا يشترط فيه التعيين ولا تشترط فيه التبويب بل يصح بنية من اثناء النهار. اذا لاحظت معي انه اختلفت النية في الفرض عن النية في النفل - [00:23:59](#)

وهذا طبعا اختلاف النية في الفرض عن النية في النفل ليس دائما في الحج مثلا نية الحج في الفرض كنية الحج في النفل لا فرق بينهما واضح؟ نية الحج في الفرض كنية الحج في النفل. نية العمرة المفروضة كنية العمرة المندوبة. قاله - [00:24:24](#)

وشروطها ماذا النية ستة واحد اسلام المنوي فالكافر لا تصح نيته. ولذلك قلنا ان المرأة الكتابية اذا طهرت من حيضها اغتسلت لتحل لحليتها لتحل لحليها هذا الغسل لا يرفع عنها حدث الحيض. لماذا؟ لعدم صحة نيته لكونها كافرة - [00:24:47](#)

واضح ولا لا واضح وان كان هذا الماء مستعملا او غير مستعمل يعتبر مستعملا لانه ازيل به احسنتم. تمام والشرط الثاني قال والتميز والتميز فغير المميز ايضا لا تصح نيته كالمجنون والصبي - [00:25:24](#)

الغير مميز. تمام؟ والثالث العلم بالمنوي فلا تصح النية ممن لا يعرف كيفية الصلاح لا تصح النية ممن لا يعرف كيفية الوضوء. ولذلك قالوا لا تصح نية القصر الا بشرط ان يعلم القصر - [00:25:45](#)

واضح لانه من شروط النية العلم بالمنوي. تمام؟ قال وعدم المنافي فلو اتى بما ينافي النية كقطع النية. واحد او التردد فيها او الردة فان النية لا تصح قال وعدم تعليق قطعها بشيء في الحقيقة هذا راجع لعدم المنافي. وعدم التردد في قطعها في الحقيقة هذا راجع لعدم المنافي. ولذلك - [00:26:09](#)

فيما اذكر ان الحافظ السيوطي في الاشباه والنظائر اقتصر على الشروط الاربعة. وجعل عدم تعليق قطعها وعدم التردد داخل في ماذا؟ داخلا في عدم منافي قال ومقصودها تمييز العادة عن العبادة - [00:26:39](#)

كالجلوس يقصد بالجلوس هنا المكث لا يقصد بالجلوس حقيقة الجلوس يقصد بالجلوس هنا ايش؟ المكث ليس المقصود بالجلوس حقيقة الجلوس. واضح نعم قال بالجلوس للاعتكاف تارة وللاستراحة تارة. دخل المسجد ومكث فيه - [00:26:58](#)

اذا قصد الاعتكاف يكون عبادة اذا قصد الاستراحة فقط يكون عادة واضح اغتسل اذا قصد التبرد كان عادة اذا قصد الاغتسال للجمعة كان عبادة واضح؟ قال او تمييز مراتب العبادة كالفرط عن النفل. صلى ركعتين يمكن ان تكون - [00:27:26](#)

فرض الصبح ويمكن ان تكون تحية المسجد ويمكن ان تكون سنة الفجر ويمكن ان تكون ركعتان ان تكون اه ركعتين مندورتين وقس على هذا. قال والمعنى ان الاول من فروض الوضوء النية - [00:27:53](#)

النية بان ينوي المتوضى رفع الحدث الاصغر هذا بيان بارك الله فيه هذا بيان لكيفيات النية. واحد ان ينوي رفع الحدث الاصغر. اثنين او ينوي الطهارة للصلاة. ثلاثة او ينوي - [00:28:14](#)

فرض الوضوء. اربعة او ينوي الوضوء فقط لو نوى الوضوء فقط صحت نيته على المعتمد وان كان خلاف الاولى لان بعض الشافعية قالوا اذا نوى الغسل فقط لا تصح نيته. ليش - [00:28:31](#)

لان الغسل قد يكون عادة وقد يكون عبادة مثل ذلك لو نوى الوضوء فقط واضح ولا لا لكن المعتمد ان الوضوء يكفي لان الوضوء لا يكون الا عبادة. اما الغسل فيكون عادة ويكون عبادة - [00:28:51](#)

قال هنا هذا اي هذه النيات الاربعة السابقة اذا لم يكن حدثه دائما. طيب والا ايش معنى والا؟ اي والا بان كان دائم الحدث فينوي استباحة فرض الصلاة او نحوها. تمام. ايش يعني او نحوها؟ استباحة فرض الصلاة. استباحة فرض الطواف. استباحة مس - [00:29:10](#)

مصحف استباحة حمل المصحف وذلك لان دائم الحدث لا يرتفع حدثه واضح؟ بل هو في حدث مستمر لكنه يقصد استباحة تلك العبادة التي توقفت على الطهارة. قال ولا تكفيه احدى النيات السابقة - [00:29:35](#)

والمجدد وهو لم يذكره من كان متوضئا واراد تجديد الوضوء. ماذا ينوي قالوا من كان متوضئا ويريد تجديد الوضوء يكفيه ان ينوي احدى النيات السابقة. هذا معتمد الشيخ ابن حجر. ينوي رفع الحدث الاصغر - [00:29:58](#)

ينوي الطهارة للصلاة ينوي فرض الوضوء ينوي الوضوء. واضح؟ هكذا قالوا لكن في الحقيقة هذا مشكل. بعض اصحاب الحواشي ان المجدد ينوي هذه النيات. كيف ينوي رفع الحدث؟ وحدثه مرتفع. كيف ينوي الطهارة للصلاة - [00:30:17](#)

وهو متطهر كيف ينوي فرض الوضوء وهذا الوضوء ليس فرضا هو وضوء تجديد. واضح؟ ولذلك لعل الاقرب ان مجدد الوضوء ينوي الوضوء فقط ينوي الوضوء فقط. فهتمم يا مشايخ ولا لا؟ قال - [00:30:37](#)

ولابد طبعا تجديد الوضوء بارك الله فيكم مستحب لكن بقيد ان يتوضأ الانسان وضوءا ثانيا مع كونه متوضئا مستحب لكن بقيد. هذا القيد ان صلى بالوضوء ايه الاول فاذا صلى بالوضوء الاول استحب له - [00:30:56](#)

ان ليتوضأ وضوءا ثانيا. سواء صلى بالوضوء الاول فرضا او نفلا فان توضأ وضوءا ثانيا ولم يكن قد صلى بالوضوء الاول فعند العلامة الرملي انه ارتكب مكروها. يكون قد ارتكب مكروها. وعند العلامة - [00:31:22](#)

امة ابن حجر انه لو توضأ وضوءا ثانيا بنية العبادة يأثم. يأثم. لانه تلبس فاسدة كيف يتوضأ بنية العبادة وهو متوضئ اصلا ياتا واضح ولا لا؟ لتلبسه بعبادة فاسدة. ولذلك قيد ذلك صاحب الزيد فقال - [00:31:47](#)

ثم الوضوء سنة للجنب. لنومه او ان يطأ او يشرب كذاك تجديد الوضوء اي سنة. كذلك تجديد الوضوء ان صلى فريضة او سنة او نفلا مع ان صاحب الزهد اخذ عليه قوله او سنة او نفلة لان المشهور عند الشافعية انهم لا يفرقون بين السنة والنفل - [00:32:09](#)

والعطف في كلامه ظاهره انه يغاير بينهما. واضح ولا لا؟ لكن نقول لعله اراد تكميل البيت فقط. قال ولابد ان تقترن النية بغسل اول جزء من الوجه. قال بغسل لعل الاولى والله اعلم ان يقول بغسله. عندكم في طبعة دار المنهاج بفتح الغين او بضمها - [00:32:36](#)

بغسل هذا انسب هذا انسب. نعم نعم يقولون ان ان الغسل اذا اضيف الى سببه فان الافصح فيه ضم الغين فتقول غسل الجنابة اضافة الى السبب تقول غسل الحيض اضافة الى السبب. واضح؟ تقول غسل الميت. اضافة الى السبب - [00:33:00](#)

ها؟ واذا اظيف الى غير سببه فالافصح فيه فتح الغيم تقول غسل الثوب غسل الارض غسل اليد ها فالافصح فيه فتح الغيب. واضح يا مشايخ ولا لا جيد ان شاء الله - [00:33:31](#)

قال هنا ولابد ان تقترن النية بغسل لعل هذا افصح. اول جزء من الوجه. شف هو لجزئين من الوجه. فلو نوى بعد ان غسل جزءا من الوجه فانما غسله لا يعتد به. كما يعلم مما يأتي - [00:33:52](#)

الثاني غسل الوجه. الوجه طولا من منابت شعر الرأس اي عادة غالبا واخر اللحيين عرضا وما بين الاذنين فهذا البياض داخل في حد الرأس واضح اما موضع التحذيف فلا يدخل في حد الرأس. هذا موضع التحديث هنا - [00:34:13](#)

لا يدخل في حد الوجه هذا موضع التحذيف لا والنزعتان هذه تسمى النزعتان لا تدخلوا في حد الوجه واضح؟ لكن هذا البياض داخل في حد الوجه قال هنا واللحيان واللحيان هما العظمان اللذان تنبت عليهما الاسنان السفلى. سمي وجها لان به - [00:34:40](#)

تقع المواجهة والمعنى ان الثاني من فروض الوضوء غسل الوجه كما قال وغسل الوجه كما ذكر. تمام. بشرا وشعرا فيجب ايصال الماء الى باطن الشعر الخفيف والكثيف الا هذا استثناء الا ما كثف من لحية الرجل وعارضيه هذا استثناء - [00:35:06](#)

انتبه معي جميع الشعور التي في الوجه يجب ان تغسل ظاهرا وباطنا الا لحية وعارض الرجل الكثيفين ثلاث قيود لحية وعارض هذا القيد الاول. الرجل القيد الثاني الكثيفين القيد الثالث. لما اقول لحية وعارض - [00:35:34](#)

غيرهما من الشعور يجب ان يغسل ظاهرا وباطنا كثر او خف. لو كان عنده شارب كثيف يجب ان يغسل ظاهره باطنه عنده حاجب كثيف يجب ان يغسل ظاهره وباطنه واضح؟ طيب هذا القيد الاول لما اقول - [00:36:01](#)

الرجل اخرج المرأة فلو كان عندها لحية وعارض كثيف يجب ان تغسل ظاهرها او باطنها ويستحب ازالتهما واضح؟ نص الفقهاء على ان المرأة اذا نبتت لها لحية يستحب لها ازالتهما؟ لا نقول كما قال بعضهم يحرم بعيد هذا بعيد عن دائرة الفقه. واضح بارك الله فيكم - [00:36:22](#)

ايوة طيب اذا المرأة اذا كان عندها لحية وعارض ايش نقول ها؟ اه يستحب اذا اجر هذا لكن الغسل يجب ايصال الماء ظاهرا وباطنا. ها لماذا؟ لان وجود هذا من المرأة نادر او في المرأة نادر والنادر - [00:36:50](#)

كثيفين اخرج مع ذا هذا القيد الثالث اخرج الخفيفين. ما ضابط الكثيف وما ضابط الخفيف؟ قالوا الكثيف ما لا ترى بشرة المخاطرة اه طب تمام طب ما لا ترى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب - [00:37:15](#)

هذا كثيف. والخفيف ما ترى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب. مجلس التخاطب ان تتخاطب مع شخص في الغالب هي مسافة متر الى متر ونصف هذا مجلس التخاطب يسمى ها؟ ثم ثلاثة ذراع لقلنا كل ذراع لو قلنا كل ذراع ثمانية واربعين سنتي او خمسين سائتي متر ونصف - [00:37:32](#)

يعني هذا هو ما بين متر الى متر ونصف. تمام؟ بارك الله فيكم. ايوا. قال هنا والكثيف قال والمعنى ان الثاني من فروض الوضوء غسل الوجه بشرا وشعرا. فيجب ايصال الماء الى باطن - [00:37:52](#)

شعري الخفيف والكثيف الا ما كثف من لحية الرجل وعارضيه فيكفي غسل ظاهره فقط. والكثيف ما لا ترى بشرته في مجلس التخاطب نزيد قيда. ما لا ترى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب لمعتدل البصر - [00:38:08](#)

واضح؟ قال والخفيف عكسه وظاهر اللحية الكثيفة لما يقول لك الظاهر ما المراد بالظاهر؟ الطبقة العليا هذا الظاهر الطبقة العليا هذا الظاهر تمام هذا الظاهر. قال وجه الشعر الاعلى من الطبقة العليا. فما بين الطبقات - [00:38:27](#)

هذا الذي بين الطبقات هذا لا يعد من الظاهر لا يجب غسله لكن يستحب ايش؟ يستحب تخليه. قال وما يلي الصدر باطن الذي بين الطبقات هذا باطن. الذي يلي الصدر هذا الذي في الخلف هذا يعتبر باطنا - [00:38:46](#)

تمام؟ قال لا يجب غسله. نعم لا يجب غسله لكن يستحب تخليه. تمام؟ الا لمحرم فاء يخلله برفق وجوبا كما اعتمد الشيخ. ابن حجر صح ولا لا؟ قال وشعور الوجه عشرون. انتبه معي - [00:39:04](#)

تعرفون القصة في شعور الوجه ها دخل رجل يقال في حزموت والله اعلم يقال في تريمس مجلسا يشرح فيه هذا الكتاب كتابنا

للرجاء فجاء على هذا الدرس فاذا به يسمع الاستاذ يقول للطلاب شعور الوجه عشرون. الغم والحاجبان والخدان والسبال والعارضات
00:39:24 -

والاهداب واللحية والعنفقة والشارب. الرجل تعجبت هذا كله في وجهي. فلما خرجت قيل له ماذا من الدرس قال دخلت وانا اعرف وجهي خرجت وانا لا اعرف وجهي. من كثرة ما فيه من الاشياء هذي. ما عرف وجهه - 00:39:53

قال وشعور الوجه عشرون الغم الغم هو الشعر النابت على الجبهة الذي ينبت هنا ليس الذي في الراس وينزل انتبه ليس الشعر الطويل الذي في الراس وينزل على الجبهة هذا لا يسمى غمام - 00:40:13
الشعر الذي ينبت في الجبل بعض الناس يمتد نبات شعره الى هنا. واضح ولا لا؟ وهذا ليس محمودا. هذا ليس جيدا بالنسبة للرجال ها؟ هذا يدل على ماذا ها على نقص الذكاء ها؟ نقص الذكاء نعم لا يفهمه سريعا هذا الذي ينبت الحمد لله كلكم لستم هكذا جيد - 00:40:31

تمام الله يحفظكم. ها؟ يمكن؟ ها؟ قال الشاعر فلا تنكحي يوصي زوجته يقول لها اذا مت انا واردت الزواج اوصيك الا تتزوجي بمن هذه صفته؟ فلا تنكحي ان فرق الدهر بيننا - 00:40:55

اغم القفا والوجه ليس بانزع يعني الشخص الذي اغم القفى عنده شعر كثير هنا ها هذا لا تنكحي ولا تنكحي من كان وجهه ليس بانزع ولذلك يمدح في الرجال الصلح - 00:41:21

يمدح في الرجال الصلح كما مدح بذلك امير المؤمنين عمر بن الخطاب وامير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنهما يمدح في الرجال الصلح ويذم في الرجال من ينبت - 00:41:40

له شعر على الجبهة وعلى كل حال كما قلت لك ينبت وليس ينزل من الرأس. والاحكام تختلف. يعني انتبه معي من الاحكام المهمة. ان السجود على الشعر النازل من الرأس يعني لو نزل عنده شعرة - 00:41:55

ونزل وسجد عليه لا يجزئ غير صحيح واما اذا نبت له شعر في جبهته سجد عليه صح سجوده. واضح يا مشايخ؟ قال والحاجبان وهما الشعران النابتان هما الشعران النابتان على اعلى العين - 00:42:13

والخدان وهما الشعران النابتان على الخدين سمي باسم محلهم. مجازا مجازا مرسلا من باب تسمية الحال باسم المحل تمام. كما تطلق القرية على الناس. وفي الحقيقة القرية هي المساكن قال والسبالان وهما طرفا الشارب طرفا الشارب هنا السبالان هذا تمام - 00:42:31

والعارضان هما المنخفضان عن الاذنين الى الذقن. هنا هذا عارظ الى الذقن. منخفض عن الاذنين اما هذا يسمى عذار هذا عذار هذا عارظ. تمام؟ قال والعذران هما الشعران النابتان بين الصدق بين - 00:43:05

الصدق تمام بالغين والعارض المحاذيان للاذنين هذا هذا الصدق ها فالنابت هنا محاذي للاذن هذا يسمى ايش اذار هذا يسمى اذار هذا يجب ان يغسل ماذا ظاهره فقط او ظاهره وباطنه ظاهره باطنه - 00:43:29

بخلاف العارظ. العارض اذا كان كثيفا تغسل الظاهر فقط فهمت؟ نعم قال والاهداب الاربعة وهي الشعور النابتة على جفون العينين العليا والسفلى في كل عين اثنان اثنان اربعة قال واللحية وهي الشعر النابت على الذقن هذا - 00:43:55

هادي اللحية هنا تمام والشارب وهو الشعر النابت على الشفة السفلى ايش قال له عفوا على الشفة العليا. هذا تمام ويستحب قصه. بحيث تبين حمرة الشفح بيانا واضحا هذا معتمد المذهب - 00:44:21

وقال بعض الشافعية يستحب ايش حفهم بحيث يزال. حلقة. حلقة تمام وهذا مذهب سفيان واختاره بعض الشافعية تمام لكن مذهب الشافعية انه يقص بحيث تبين الشفح تمام. قال والعنفقة عفوا العنفقة نعم. وهي الشعر النابت على - 00:44:52

اسفل على الشفة السفلى هذه تمام؟ ويكره ازالته والاختار من جوانبها قال لك صاحب الزباد وانتف لي ابط ويقص الشارب والعان تحلق والختان واجب لباليغ سائر تمره انقطع والاسم من - 00:45:20

انثى ويكره القزع تنزها والاختار من جوانب انفقة ولحية وحاجب. تمام قال والمنفكتان. تمام قال في التعليق كذا في الاصل ولعلها ان

في كان الفني كان هكذا قال الفنيكان نعم. قال وهما الشعران النابت - 00:45:47
على الشفة السفلى حول العنفة هنا هنا انظر هذا هذا الذي هنا حول العنفة السبال هنا ها وهنا هذا ان فيك يحيطان بالعنفة. تمام.
كم عشرون عددتم عشرون الغنم واحد الحاجبان خلاص - 00:46:19
اثنان نعم الخدان كم خمسة السبالان سبعة العارضان تسعة العداران احدى عشر الاهداء باربعة خمسة عشر. اللحية ستة عشر الشارب
سبعة عشر العنفة ثمانية عشر والفنيكان عشرون عشرون شعرا. عرفنا وجهي. عرفنا الوجه الحمد لله. نقف هنا او نستمر. نقف هنا -
00:46:52

والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. تفضل - 00:47:24